الفصل الخامس: تفسير القانون.

التفسير في المفهوم الواسع هو:"الإستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية"

أما التفسير في الاصطلاح القانوني بأنه تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف عن مختلف التطبيقات وهو إستخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها .

المبحث الأول: أهمية التفسير وأنواعه.

المطلب الأول: أهمية التفسير.

سبق الحديث عن خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة ومن ثمة فإن تطبيقها على الحالات الخاصة أمر تعترضه الصعوبة إذ ينبغي قبل التطبيق الوقوف على معنى النص الحقيقي له والكشف عن مقصد المشرع من خلاله.

تبرز أهمية التفسير خاصة من النواحي التالية:

- إن التفسير عمل يسبق التطبيق وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها خاصة إذا كان مدلول غامض من الصعب الإهتداء به.
- تتحكم عملية التفسير في مدى تطبيق القاعدة القانونية ومجال امتدادها.

المطلب الثاني: أنواع التفسير.

ينقسم التفسير حسب الجهة المختصة التي تتولاه إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي.

الفرع الأول: التفسير التشريعي.

التفسير التشريعي هو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية أو جهة أخرى مفوضة من قبلها للقيام بهذا الأمر وعادة يصدر التشريع للحسم الخلاف الذي يثور بين المحاكم بخصوص تطبيق نص معين، ولإزالة هذا الغموض يتدخل المشرع ليكشف عن مضمون القاعدة.

الفرع الثاني: التفسير القضائي.

وهو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم ويقومون بهذا العمل دون الحاجة لأن يطلب منهم الخصوم ذلك، لأن التفسير من صميم عمل القضاة.

الفرع الثالث:التفسير الفقهي .

وهو التفسير الذي يقوم فقهاء القانون من خلاله مؤلفاتهم وأبحاثهم، وتقتصر مهمة الجهة الفقهية على إستخلاص حكم القانون،إنطلاقا من قواعده المجردة دون معالجة الظروف الخاصة، فالفقهي يتناول بالشرح والتحليل وجهات نظر مختلف المدارس الفقهية بخصوص إشكالات القانونية المطروحة في شتى فروع القانونية.ويربط هذه التحاليل بخطوات المشرع وبإجتهادات القضاء.

المبحث الثاني: طرق التفسيرأو وسائل التفسير.

هي مجموعة الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها القاضي لتحليل القواعد القانونية بأسلوب منطقي علمي للوصول إلى المعاني الحقيقية لنص معين، ومقابلته مع عدد من النصوص الأخرى بالقياس أو الموازنة أو المفاضلة بينهما، حتى يستطيع استنباط الأحكام المطلوبة منه بشكلٍ مباشر دون اللجوء إلى أي وسائل خارجية أخرى.

المطلب الأول طرق التفسير الداخلية.

التفسير اللفظي : وهو اعتماد المعاني اللغوية والاصطلاحية لألفاظ النص القانوني بغية الوقوف والكشف عن قصد المشرع.

الاستنتاج بمفهوم المخالفة: يُقصد بها إعطاء حالة غير منصوص عليها حكماً مغايراً ومعاكساً لحكم الحالة الأخرى التي يُوجد عليها نص قانوني واضح بسبب اختلاف العلة بينهما.

الاستنتاج بطريق القياس: حيث يلجأ القاضي إلى الاستنتاج بطريق القياس بإعطاء حالة معينة لا يوجد عليها نصّ قانوني واضح حكم حالة أخرى ورد بشأنها حكم في القانون

المطلب الثاني: طرق التفسير الخارجية.

يُقصد بطرق التفسير الخارجية مجموعة الوثائق، والحجج، والأدلة، والوسائل الخارجة عن نصّ قانوني معيّن، حيث يلجأ إليها القاضي للوقوف على الإرادة الحقيقية للمشرع، ومن أهم هذه الأساليب والوسائل ما يأتي:

حكمة التشريع وغايته: يلجأ القاضي أو المفسر إلى البحث عن حكمة التشريع وغايته، أي إنّه يتعرّف على المصلحة الاقتصادية، أو السياسية، أو الخلقية، أو الاجتماعية التي تعمد المشرع القيام بها من وضع الحكم الموجود في النص.

– **الأعمال التحضيرية:** ويقصد بها مجموعة الوثائق التي تبين مختلف المراحل التي مر بها النص وتتمثل في : مشروع أو اقتراح القانون، ورغم ما لهذه الوثائق من أهمية في الكشف عن أسرار النصوص ومقاصدها، إلا أنه ينبغي توخي الحذر في الاستعانة بها، لأنها كثيرا ما تتضمن آراء فردية ووجهات نظر خاصة .

– **تقريب النصوص القانونية أي مقابلة بين النصوص:** وهي من بين الطرق التي تسير للمفسر الوصول للمعنى الحقيقي للنص،ورفع الغموض الذي يحوم حوله.

–**المصادر التاريخية** : في حالة غموض النص الوطني، على المفسر الرجوع إلى القانون الأجنبي الذي يمثل الأصل التاريخي الذي استقي منه النص الوطني مما يعني أن النص الفرنسي هو الأصل. ونفس الأمر بالنسبة للقوانين الجزائرية المنقولة من التشريعات الفرنسية.